

قواعد الاحكام

[501] المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان: الاول: في الامان وفيه مطلبان:
الاول: في أركانه وهي أربعة: الاول: " العاقد " ، ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولا
لقرية وحصن إلا من الامام أو لمن نصبه (1) عاما (2) ، ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم
أهلها ، ويصح من آحاد المسلمين لاحاد الكفار. ويشترط في العاقد - عاما أو خاصا - : البلوغ
والعقل والاختيار ، فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره (3) ، ويصح من
العبد والمرأة (4) _____ (1) في المطبوع و (أ): "
أو من نصبه " . (2) في (ج): " عاما أو خاصا " . (3) في (ج): " ولا من المكره " . (4) في
(ب): " من المرأة والعبد " . _____